



هَوَئِىَ سُوْرُ بَحْثٍ
سُورِىَ قَانُونِ الْعَمَلِ الْخَرْبِ

رَقْم ١٢ لِسَنَةِ ٢٠٠٣
وَالْمَعْدَلُ بِالْقَانُونِ رَقْم ٩٠ لِسَنَةِ ٢٠٠٥
وَالْقَانُونِ رَقْم ١٨٠ لِسَنَةِ ٢٠٠٨

المُسْتَشَارُ الدَّكْتُورُ
خَالِدُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ مُحَمَّدُ
نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدَّوْلَةِ

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

٢٠٠٩



موسوعة شرح قانون العمل الجديد

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
والمعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥
والقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨

الجزء الثالث

المواد من (١٩٨) حتى (٢٥٧) عمل

الإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة - السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل مواقع العمل والإنشاءات والتراخيص - تأمين بيئة العمل - الخدمات الاجتماعية والصحية - حق العامل في السكن والغذاء - التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل - تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية - أجهزة البحوث والدراسات والأجهزة الاستشارية - تفتيش العمل والضبطية القضائية والعقوبات.

ملاحق - أهم مبادئ وأحدث أحكام النقض في شئون العمال وأهم القرارات الوزارية التي صدرت تنفيذ لأحكام قانون العمل الجديد

المستشار الدكتور
خالد عبد الفتاح محمد

نائب رئيس مجلس الدولة

الطبعة الأولى

٢٠٠٩

الفهرس

الصفحة

الموضوع

مادة (١٩٨)

- يخطر صاحب العمل والمنظمة النقابية المعنية بالطلب المقدم منه
وبالقرار الصادر بالإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أو بتقليص
حجمها أو نشاطها
ويكون تنفيذ ذلك القرار اعتباراً من التاريخ الذي تحدده اللجنة التي
نظرت الطلب أو التظلم على حسب الأحوال ٣
الشرح ٣

مادة (١٩٩)

- في حالة الإغلاق الجزئي أو تقليص حجم المنشأة أو نشاطها، إذا
لم تتضمن الاتفاقية الجماعية السارية في المنشأة المعايير
الموضوعية لإختيار من سيتم الإستغناء عنهم من العمال، فإنه
يتعين على صاحب العمل أن يتشاور في هذا الشأن مع المنظمة
النقابية وذلك بعد صدور القرار وقبل التنفيذ وتعتبر الأقدمية
والأعباء العائلية والسن والقدرات والمهارات المهنية للعمال من
المعايير التي يمكن الإستئناس بها في هذا الشأن
وفي جميع الأحوال يتعين أن تراعى تلك المعايير الموازنة بين
مصالح المنشأة ومصالح العمال ٥
الشرح ٥

مادة (٢٠٠)

يحظر على صاحب العمل التقدم بطلب للإغلاق الكلي أو الجزئي

الصفحة

الموضوع

٧		والتحكيم
٧		الشرح

مادة (٢٠١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩٨) من هذا القانون، وفي الحالات التي يحق فيها لصاحب العمل إنهاء عقد العمل لأسباب إقتصادية يجوز له بدلاً من استخدام هذا الحق أن يعدل من شروط العقد بصفة مؤقتة، وله على الأخص أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه ولو كان يختلف عن عمله الأصلي، كما أن له أن ينقص أجر العامل بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور

فإذا قام صاحب العمل بتعديل في شروط العقد وفقاً للفقرة السابقة كان للعامل أن ينهي عقد العمل دون أن يلتزم بالإخطار، ويعتبر الإنهاء في هذه الحالة إنهاء مبرراً من جانب صاحب العمل ويستحق العامل المكافأة المنصوص عليها بالفقرة التالية

ويلتزم صاحب العمل عند إنهاء العقد لأسباب إقتصادية وفقاً للإجراءات المبينة بالمواد من (١٩٦ - ٢٠٠) من هذا القانون بأن يؤدي للعامل الذي أنهى عقده مكافأة تعادل الأجر الشامل لشهر عن كل سنة من الخمس سنوات الأولى من سنوات الخدمة وشهر

٨		ونصف عن كل سنة تجاوز ذلك
٩		الشرح
١٤		ضغط العمل بالمنشأة للظروف الاقتصادية
١٥		الفصل المشروع لوجه المبرر

الكتاب الخامس

السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

الباب الأول

التعاريف ونطاق التطبيق

مادة (٢٠٢)

يقصد في تطبيق أحكام هذا الكتاب بالمصطلحات الآتية المعاني
المبينة قرين كل منها:

(١) إصابة العمل، والأمراض المهنية، والأمراض المزمنة
التعاريف الواردة لها في قانون التأمين الإجتماعي وقراراته
التنفيذية

(٢) المنشأة كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من
أشخاص القانون العام أو الخاص

(٣) المنشأة: في تطبيق أحكام الباب الرابع من هذا الكتاب: كل
مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون

٢٣ الخاص

٢٤ الشرح

قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن
واللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية

٢٦ والثقافية

المصنف

الموضوع

قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ	
للعامل	٣١
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل	
مجلس إدارته صندوق إعانات الطوارئ للعامل	٣٥
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة	
التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢	٣٨
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض	
أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢	٤٧

مادة (٢٠٣)

تسري أحكام هذا الكتاب على جميع مواقع العمل، والمنشآت	
وفروعها أيا كان نوعها أو تبعيتها سواء كانت برية أو بحرية	
كما تسري أيضاً على المسطحات المائية بجميع أنواعها ووسائل	
النقل المختلفة	٤٩
الشرح	٤٩

الباب الثاني

مواقع العمل والإنشاءات والتراخيص

مادة (٢٠٤)

يراعى عند إختيار مواقع العمل والمنشآت وفروعها ومنح	
التراخيص الخاصة بها مقتضيات حماية البيئة طبقاً لأحكام	
التشريعات الصادرة في هذا الشأن	٥٣
الشرح	٥٣

الموضوع	الصفحة
---------	--------

مادة (٢٠٥)

تشكل في وزارة الصناعة لجنة مركزية برئاسة رئيس الإدارة المركزية المختصة في هذه الوزارة وعضوية كل من رؤساء الإدارات المركزية المختصين بوزارات القوى العاملة والهجرة، والإسكان والصحة، والموارد المائية والري والكهرباء والداخلية وشئون البيئة

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير المختص بالإتفاق مع الوزراء المعنيين، وتختص هذه اللجنة بما يلي:

(١) وضع معايير وإشتراطات منح تراخيص المحال والمنشآت الصناعية التي تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع العام

(٢) الموافقة على إتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشآت المشار إليها على أن يكون إصدار التراخيص من وحدات الإدارة المحلية المختصة، مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الصادرة في

هذا الشأن ٥٥

قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشغيل اللجنة المركزية بوزارة الصناعة لوضع معايير

واشتراطات منح تراخيص المحال والمنشآت الصناعية ٥٧

مادة (٢٠٦)

تشكل لجنة بكل محافظة برئاسة سكرتير عام المحافظة وعضوية

الصفحة

الموضوع

ممثلي الوزارات بالمحافظات المختلفة المشار إليها في المادة السابقة ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المحافظ المختص وتختص بما يلي:	
(أ) متابعة إتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشآت المشار إليها في المادة المذكورة ومتابعة تنفيذ الإشتراطات التي وضعتها اللجنة المركزية في هذا الخصوص	
(ب) منح الموافقات وإصدار التراخيص بالنسبة لمحال ومنشآت القطاع الإستثماري بنفس المعايير والإشتراطات التي تضعها اللجنة المركزية.....	٦٠
الشرح.....	٦٠

مادة (٢٠٧)

تشكل لجنة محلية على مستوى كل من المراكز والمدينة والحي وذلك من ممثلي الأجهزة القائمة على شئون الإسكان والقوى العاملة والهجرة والصحة والكهرباء والبيئة بالوحدات المحلية ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس الوحدة المحلية المختص وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي:

(أ) منح الموافقات وإصدار التراخيص للمحال والمنشآت التابعة للقطاع الخاص وذلك فيما عدا المحال والمنشآت الصغيرة التي يحددها ويبين إشتراطات إنشائها قرار من وزير الإسكان

(ب) تحديد الإشتراطات الخاصة الواجب توافرها في المحل أو المنشأة موضوع طلب الترخيص والتأكد من إستيفاء هذه

الصفحة

الموضوع

	الإشتراطات قبل إصدارها
	ويتعين موافقة أجهزة السلامة والصحة المهنية التابعة لوزارة
	القوى العاملة والهجرة على منح التراخيص للمحال والمنشآت التي
	يكون إصدار التراخيص لها من جهات أخرى، وذلك قبل إصدار
٦٢	هذه التراخيص وعند إجراء أي تعديل بها.....
٦٣	الشرح.....

الباب الثالث

تأمين بيئة العمل

مادة (٢٠٨)

تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية
وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر
الفيزيائية الناجمة عما يلي بوجه خاص:

(أ) الوطأة الحرارية والبرودة

(ب) الضوضاء والإهتزازات

(ج) الإضاءة

(د) الإشعاعات الضارة والخطرة

(هـ) تغيرات الضغط الجوي

(و) الكهرباء الإستاتيكية والديناميكية

(ز) مخاطر الانفجار ٦٧

الشرح..... ٦٨

الاحتياطات والاشتراطات العامة المطلوبة في المنشأة..... ٦٩

الصفحة	الموضوع
٧٢	اشتراطات الوقاية من الحريق
٧٢	الوقاية من المخاطر الميكانيكية
٧٤	الوقاية من مخاطر الأجهزة والآلات
٧٦	الوقاية من مخاطر انتقال العاملين وتداول وتخزين المواد
٧٨	الوقاية من المخاطر الطبيعية.....
٨٠	الوقاية من المخاطر الكهرباء الديناميكية
٨٥	الوقاية من المخاطر الكيميائية.....
٨٥	الوقاية من المخاطر السلبية

مادة (٢٠٩)

تلتزم المنشأة وفروعها بإتخاذ جميع الإحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية والتي تنشأ من الإصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب وعلى الأخص

(أ) كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وآلات وأدوات رفع وجر ووسائل الإنتقال والتداول ونقل الحركة

(ب) كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر

ومخاطر الإنهيار والسقوط..... ٨٨

الشرح..... ٨٨

مادة (٢١٠)

تلتزم المنشأة وفروعها بإتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر

	المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تعرّض العمال لظروف الإصابة بها وعلى الأخص:
	(أ) التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخلفاتها
	(ب) مخالطة الأدميين المرضى والقيام بخدماتهم من رعاية وتحاليل
٨٩	وفحوص طبية.....
٨٩	الشرح.....

مادة (٢١١)

- تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية مع مراعاة ما يلي:
- (أ) عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيماوية والمواد المسببة للسرطان التي يتعرض لها العمال
- (ب) عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات العتبة لكل منها
- (ج) توفير الإحتياجات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتداول وإستخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها
- (د) الإحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة متضمناً جميع البيانات الخاصة بكل مادة ويسجل لرصد بيئة العمل وتعرض العمال لخطر الكيماويات
- (هـ) وضع بطاقات تعريف لجميع المواد الكيميائية المتداولة في العمل موضحاً بها الإسم العلمي والتجاري والتركيب

الصفحة

الموضوع

- الكيميائي لها ودرجة خطورتها وإحتياجات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها، وعلى المنشأة أن تحصل على البيانات المذكورة في هذه المواد من موردها عند التوريد
- (و) تدريب العمال على طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة والمواد المسببة للسرطان وتعريفهم وتبصيرهم بمخاطرها وبطرق الأمان والوقاية من هذه المخاطر ٩٠
- الشرح..... ٩١

مادة (٢١٢)

- تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية والتي تنشأ أو يتفاقم الضرر أو الخطر من عدم توافرها، كوسائل الإنقاذ والأسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم بأماكن العمل والتأكد من حصول العاملين بأماكن طهو وتناول الأطعمة والمشروبات على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية..... ٩٢
- الشرح..... ٩٢

مادة (٢١٣)

- يصدر الوزير المختص قراراً ببيان حدود الأمان والإشتراطات والإحتياجات اللازمة لدرء المخاطر المبينة بالمواد ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ من هذا القانون وذلك بعد أخذ رأي الجهات المعنية..... ٩٣

الموضوع	الصفحة
الشرح.....	٩٣
مادة (٢١٤)	
تلتزم المنشأة وفروعها بإتخاذ الإحتياطات والإشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق طبقاً لما تحدده الجهة المختصة بوزارة الداخلية وحسب طبيعة النشاط الذي تزاوله المنشأة والخواص الفيزيائية والكيميائية للمواد المستخدمة والمنتجة مع مراعاة ما يأتي:	
أ) أن تكون كافة أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية	
ب) تطوير معدات الإطفاء والوقاية بإستخدام أحدث الوسائل وتوفير أجهزة التنبيه والتحذير والإنذار المبكر والعزل الوقائي والإطفاء الآلي التلقائي كلما كان ذلك ضرورياً بحسب طبيعة المنشأة ونشاطها	٩٤
الشرح.....	٩٤

مادة (٢١٥)

تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة، على أن يتم إختبار فاعلية هذه الخطة وإجراء بيانات عملية عليها للتأكد من كفاءتها وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها وتلتزم المنشأة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بخطة الطوارئ

الصفحة

الموضوع

	وبأية تعديلات تطرأ عليها وكذلك في حالة تخزين مواد خطرة أو إستخدامها وفي حالة إمتناع المنشأة عن تنفيذ ما توجبه الأحكام السابقة والقرارات المنفذة لها في المواعيد التي تحددها الجهة الإدارية المختصة وكذلك في حالة وجود خطر داهم على صحة العاملين أو سلامتهم يجوز لهذه الجهة أن تأمر بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو بإيقاف آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو بالإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين في تقاضي أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق أو الإيقاف
٩٥	وللجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة.....
٩٦	الشرح.....
٩٧	قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٥.....

الباب الرابع

الخدمات الاجتماعية والصحية

مادة (٢١٦)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الإجتماعي تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء ما يلي:

- الكشف الطبي على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقاً لنوع العمل الذي يسند إليه
- كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته

- الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب إحتياجات العمل
وتجري هذه الفحوص طبقاً للأحكام المنظمة للتأمين الصحي،
ويصدر الوزير المختص بالإتفاق مع وزير الصحة قراراً بتحديد
مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية التي
تتم على أساسها هذه الفحوص ١٠١
الشرح ١٠١
قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن
الكشف الطبي على العامل قبل الالتحاق بالعمل وكشف القدرات ١٠٣

مادة (٢١٧)

- تلتزم المنشأة وفروعها بما يأتي:
(أ) تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء مهنته
(ب) إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته والزامه
بإستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية
الشخصية المناسبة وتدريبه على إستخدامها
ولا يجوز للمنشأة أن تحمل العامل أية نفقات أو تقتطع من أجره
أية مبالغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة له ١٠٥
الشرح ١٠٥

مادة (٢١٨)

- يلتزم العامل بأن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد بالعناية بما في
حوزته منها وبتنفيذ التعليمات الصادرة للمحافظة على صحته
ووقايته من حوادث العمل وعليه ألا يرتكب أي فعل يقصد به منع

الصفحة	الموضوع
	تنفيذ التعليمات أو إساءة إستعمال الوسائل الموضوعية لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه أو تغييرها أو الحاق ضرر أو تلف بها
١٠٧	وذلك دون الإخلال بما يفرضه أي قانون آخر في هذا الشأن
١٠٧	الشرح

مادة (٢١٩)

تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء ما يأتي:

(أ) التفتيش الدوري اليومي في كل وردية عمل على أماكن العمل وخاصة الخطرة منها لإكتشاف المخاطر المهنية والعمل على الوقاية منها

(ب) قيام طبيب المنشأة - إن وجد - بفحص شكاوى العامل المرضية ومعرفة علاقتها بنوع العمل

(ج) التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الدوري لجميع عمال المنشأة للمحافظة على لياقتهم الصحية وسلامتهم بصفة مستمرة ولإكتشاف ما يظهر من أمراض مهنية في مراحلها الأولى ولإجراء الفحص عند إنتهاء الخدمة، وذلك كله

١٠٩	طبقاً لأنظمة التأمين الصحي المقررة في هذا الشأن
١٠٩	الشرح

مادة (٢٢٠)

تلتزم المنشأة بأن توفر لعمالها وسائل الإسعافات الطبية وإذا زاد عدد عمال المنشأة في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصف

- قطرها خمسة عشر كيلو متراً على خمسين عاملاً تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضاً مؤهلاً أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف بكل وردية عمل بها وأن تعهد إلى طبيب بعيادتهم في المكان الذي تعده لهذا الغرض وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بالمجان
- وإذا عولج العامل في الحالتين المنصوص عليهما في الفترتين السابقتين في مستشفى حكومي أو خيرى وجب على المنشأة أن تؤدي إلى إدارة المستشفى نفقات العلاج والأدوية والإقامة ويتبع في تحديد نفقات العلاج والأدوية والإقامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة الطرق والأوضاع التي يصدر بها قرار من
- ١١١ الوزير المختص بالإتفاق مع وزير الصحة
- ١١٢ الشرح
- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ في شأن
- ١١٤ تنظيم الرعاية الطبية للعامل

مادة (٢٢١)

يلتزم من يستخدم عمالاً في أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الانتقال المناسبة وعلى من يستخدم عمالاً في المناطق البعيدة عن العمران أن يوفر لهم التغذية المناسبة والمساكن الملائمة مع مراعاة تخصيص بعضها للعمال المتزوجين ويصدر الوزير المختص بالإتفاق مع الوزراء المعنيين مع الإتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال القرارات اللازمة لتحديد المناطق البعيدة عن

الصفحة

الموضوع

١١٨	العمران وإشترطات ومواصفات المساكن وتعيين أصناف الطعام والكميات التي تقدم منها لكل عامل وما يؤديه صاحب العمل مقابلها ويجوز بالنسبة لنظام الوجبات الغذائية الواردة في الفقرة السابقة الأخذ بنظام توافق عليه إدارة المنشأة والعمال بها أو ممثلوهم بشرط أن يعتمد من الجهة الإدارية المختصة، وعلى ألا يتضمن هذا النظام الإستعاضة عن تقديم هذه الوجبات كلها أو بعضها مقابل أي بدل نقدي
١١٩	الشرح
١١٩	حق العامل في المسكن والغذاء في ظل القانون الملغي
١٢٢	حق العامل في المسكن في ظل القانون الجديد
١٢٣	نظام الوجبات الغذائية
	قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد المناطق البعيدة عن العمران

مادة (٢٢٢)

تلتزم المنشأة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الإجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها، وذلك بالإشتراك مع اللجنة النقابية - إن وجدت - أو مع ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة

١٣٧	ويصدر قرار من الوزير المختص بعد موافقة الإتحاد العام لنقابات عمال مصر بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات
١٣٧	الشرح
	قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٣ بتحديد

الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية على مستوى الجمهورية... ١٣٩

مادة (٢٢٣)

ينشأ بالوزارة المختصة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي

وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهاً سنوياً عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الخدمات المشار إليها والمبلغ الذي تلتزم كل منشأة بأدائه بما لا يقل عن الحد الأدنى المذكور، وذلك كله بالاتفاق مع الإتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال كما يصدر الوزير المختص قراراً بتشكيل مجلس إدارة الصندوق مراعيًا في هذا التشكيل التمثيل الثلاثي وبناء على ترشيح كل جهة لمن يمثلها كما يصدر الوزير المختص قراراً باللائحة المالية والإدارية للصندوق متضمنة على وجه الخصوص كيفية التصرف في حصيلة المبالغ

المشار إليها والإجراءات الخاصة بذلك ١٤١

الشرح ١٤١

قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية

والثقافية ١٤٤

الباب الخامس

التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة

العمل

مادة (٢٢٤)

مع مراعاة الأحكام الواردة بالكتاب السادس في هذا القانون
تلتزم الجهة الإدارية المختصة بما يأتي:

(١) إعداد جهاز متخصص للتفتيش على المنشآت يتشكل من
أعضاء تتوافر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة في
مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها
ويتولى الجهاز المشار إليه مراقبة تنفيذ أحكام السلامة
والصحة المهنية وبيئة العمل ويتم التفتيش على أماكن العمل
في فترات دورية مناسبة

(٢) تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاءة
ومستوى أداء أفراد جهاز التفتيش المشار إليه في الفقرة
السابقة وتزويدهم بالخبرات الفنية المتطورة بما يضمن
أفضل مستويات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل

(٣) تزويد جهاز التفتيش المشار إليه بأجهزة ومعدات القياس
وكافة الإمكانيات اللازمة لأداء مهمته

ويكون التفتيش على المنشآت المتعلق عملها بالأمن القومي والتي
تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بمعرفة الجهة التي يحددها

القرار ١٥١

الصفحة	الموضوع
١٥٢	الشرح.....
	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد
١٥٤	المنشآت المتعلقة عملها بالأمن القومي لوزارة الإنتاج الحربي

مادة (٢٢٥)

يكون لأفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل في سبيل أداء عملهم

- أ) إجراء بعض الفحوص الطبية والمعملية اللازمة على العمال بالمنشآت للتأكد من ملائمة ظروف العمل
- ب) أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية والتي قد يكون لها تأثير ضار على سلامة وصحة العمال أو بيئة العمل وذلك بغرض تحليلها والتعرف على التأثيرات الناتجة عن إستخدامها وتداولها وإخطار المنشأة بذلك لإتخاذ ما يلزم في هذا الشأن
- ج) إستخدام المعدات والأجهزة وآلات التصوير وغيرها لتحليل أسباب الحوادث
- د) الإطلاع على خطة الطوارئ وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشأة
- هـ) الإطلاع على نتائج التقارير الفنية والإدارية التي ترد للمنشأة عن أنواع الحوادث الجسيمة وأسبابها
- و) الإطلاع على كميات المخزون من المواد الخطرة التي تهدد المنشأة ويكون للجهة الإدارية المختصة بناء على تقرير جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل

الصفحة

الموضوع

	الأمر بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو إيقاف آلة أو أكثر وذلك في حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة المنشأة أو صحة العمال أو سلامة بيئة العمل حتى تزول أسباب الخطر وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو الإيقاف بالطرق الإدارية وتصدر الجهة المشار إليها الأمر بإلغاء الإغلاق أو الإيقاف عند
١٥٦	 زوال أسباب الخطر
١٥٧	 الشرح

مادة (٢٢٦)

	يكون حق التفتيش بالنسبة لإشتراطات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الواردة في التراخيص لمفتشي السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل طبقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لها....
١٥٨	 الشرح

الباب السادس

تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة

العمل بالمنشآت

مادة (٢٢٧)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة بتحديد المنشآت وفروعها التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل واللجان المختصة بذلك والجهات التي تتولى التدريب في هذه المجالات وتحدد هذه القرارات القواعد التي

	تتبع في هذا الشأن
	وتختص اللجان المشار إليها ببحث ظروف العمل وأسباب
	الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وغيرها ووضع القواعد
	والاحتياطات الكفيلة بمنعها، وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة
	للمنشآت وفروعها
	ويجب أن يشمل التدريب العاملين بالجهاز الوظيفي للسلامة
	والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وأعضاء اللجان المختصة بذلك
	والمسؤولين عن الإدارة والإنتاج بكافة مستوياتهم بما يتفق
١٦١	ومسئولياتهم وطبيعة عملهم
١٦٢	أشرح
	قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ بتحديد
	المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان للسلامة والصحة
١٦٣	المهنية وتأمين بيئة العمل

مادة (٢٢٨)

تلتزم كل منشأة صناعية يعمل بها خمسة عشرة عاملاً فأكثر وكل منشأة غير صناعية يعمل بها خمسون عاملاً فأكثر بموافاة مديرية القوى العاملة المختصة بإحصائية نصف سنوية عن الأمراض والإصابات وذلك خلال النصف الأول من شهري يوليو ويناير من كل عام

كما تلتزم كل منشأة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب بإخطار المديرية المشار إليها بكل حادث جسيم يقع بالمنشأة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعه

الصفحة	الموضوع
١٨٤	ويصدر الوزير المختص قراراً بالنماذج التي تستخدم لهذا الغرض .
١٨٤	الشرح.....
	قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن
	إحصائيات ونماذج إصابات العمل والحوادث الجسيمة والأمراض
١٨٦	المهنية والأمراض العادية والمزمنة.....

الباب السابع

أجهزة البحوث والدراسات والأجهزة الاستشارية

مادة (٢٢٩)

	يختص المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي بوضع الخطط
	المركزية للبحوث والدراسات في مجالات السلامة والصحة المهنية
	وتأمين بيئة العمل، ويتابع تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في
	الوزارة المختصة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها
٢٠٧	قرار من الوزير المختص
٢٠٧	الشرح.....
	قرار وزير القوى العاملة رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن القواعد
	والإجراءات الخاصة بالبحوث والدراسات في مجال السلامة
٢٠٨	والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.....

مادة (٢٣٠)

يصدر بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويختص هذا المجلس برسم السياسة العامة في هذه المجالات

الصفحة

الموضوع

- وإقتراح ما يلزم في شأن تنفيذ هذه السياسة
ويراعى في تشكيل المجلس أن يكون برئاسة الوزير المختص
وعضوية ممثلين من الوزارات ذات الصلة وعدد متساو من كل
من منظمات أصحاب الأعمال والإتحاد العام لنقابات عمال مصر
وعدد من ذوي الخبرة في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة
العمل
ويصدر بتنظيم عمل هذا المجلس قرار من الوزير المختص ٢١١
الشرح ٢١١
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشغيل
المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة
العمل ٢١٣
قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم
أعمال المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية
وتأمين بيئة العمل ٢١٦

مادة (٢٣١)

- تشكل في كل محافظة بقرار من المحافظ المختص لجنة إستشارية
للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل برئاسة المحافظ
وتضم في عضويتها ممثلين للجهات المعنية في المحافظة، وعدداً
مساوياً من ممثلي منظمات أصحاب الأعمال وممثلي العمال في
المحافظة، وعدداً من ذوي الخبرة ويصدر بتحديد اختصاص هذه
اللجان ونظام العمل فيها قرار من الوزير المختص ٢٢٢
الشرح ٢٢٢

الصفحة	الموضوع
٢٢٤	قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٣ بتحديد اختصاصات ونظام عمل اللجان الاستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظات

الكتاب السادس

تفتيش العمل والضبطية القضائية والعقوبات

الباب الأول

تفتيش العمل والضبطية القضائية

٢٤١	المقصود بتفتيش العمل
٢٤٣	أغراض الضبط القضائي والضبط الإداري
٢٤٧	تبعية مأمور الضبط القضائي والضبط الإداري
٢٤٧	التبعية الوظيفة للضبط القضائي
	منح النيابة العامة اختصاص تأديبي لمأمور الضبط

مادة (٢٣٢)

يكون للعاملين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم

ويحلف كل منهم قبل مباشرة عمله يميناً أمام الوزير المختص بأن يقوم بأداء عمله بالأمانة والإخلاص وألا يفشي سراً من أسرار

الصفحة

الموضوع

٢٦٧	العمل أو الإختراعات التي يطلع عليها بحكم وظيفته حتى بعد تركه العمل
٢٦٧	الشرح
٢٧٠	إضفاء صفة الضبطية وحلف اليمين

مادة (٢٣٣)

٢٧١	يحمل العامل الذي له صفة الضبط القضائية بطاقة تثبت هذه الصفة، وله حق دخول جميع أماكن العمل وتفتيشها للتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وفحص الدفاتر والأوراق المتعلقة بذلك وطلب المستندات والبيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم ويحدد الوزير المختص بقرار منه قواعد التكاليف بتفتيش أماكن العمل ليلاً وفي غير أوقات العمل الرسمية للقائمين به والمكافآت التي تستحق لهم
٢٧١	الشرح
٢٧١	حق دخول مأمور الضبط في أماكن العمل
٢٧٢	التفتيش الليلي على المنشآت
٢٧٤	قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قواعد التكاليف بتفتيش أماكن العمل ليلاً وفي غير أوقات العمل الرسمية

مادة (٢٣٤)

على أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم أن يسهلوا مهمة المكلفين

الصفحة	الموضوع
٢٧٨	بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وأن يقدموا لهم المستندات والبيانات اللازمة لأداء مهمتهم.....
٢٧٨	الشرح.....
	مادة (٢٣٥)
٢٧٩	على أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم الإستجابة لطلبات الحضور التي توجه إليهم من العاملين المشار إليهم في المادة (٢٣٢) من هذا القانون وذلك في المواعيد التي يحددها.....
٢٧٩	الشرح.....
	مادة (٢٣٦)
٢٨١	على السلطات المختصة مساعدة العاملين المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا القانون والقرارات المنفذة له عند قيامهم بوظائفهم متى طلب ذلك منها.....
٢٨١	الشرح.....
	مادة (٢٣٧)
٢٨٢	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.....
٢٨٢	الشرح.....
٢٨٤	الحماية الجنائية للحقوق العمالية.....
٢٨٥	طبيعة جرائم قانون العمل.....

مادة (٢٣٨)

	يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة (١٣) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنييه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة، وتضاعف الغرامة في حالة العود	٢٨٨
	الشرح	٢٨٨
	المقصود بتعدد العقوبة	٢٨٨
	مضاعفة الغرامة في حالة العود	٢٩٠

مادة (٢٣٩)

	يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنييه ولا تجاوز خمسة آلاف جنييه ويكون الحد الأدنى للغرامة ألف جنييه عند مخالفة أي من أحكام الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها	٢٩٢
	الشرح	٢٩٢
	الأفعال المعاقب عليها ومقدار العقوبة	٢٩٢

مادة (٢٤٠)

	يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنييه ولا تجاوز خمسة آلاف جنييه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة، وتضاعف الغرامة في حالة العود	٢٩٤
	الشرح	٢٩٤

الصفحة

الموضوع

نوع الجريمة وعقوبتها ٢٩٤

مادة (٢٤١)

يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام القرارات الوزارية المنفذة
للمادة (٢٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا
تجاوز خمسمائة جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في
شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود ٢٩٥
الشرح ٢٩٥

مادة (٢٤٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا
تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى
هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

(١) مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل داخل جمهورية
مصر العربية أو خارجها من غير الجهات المحددة في
المادة (١٧) من هذا القانون دون الحصول على الترخيص
المنصوص عليه فيها أو بترخيص صادر بناء على بيانات
غير صحيحة

(٢) تقاضي مبالغ من العامل نظير إلحاقه بالعمل داخل
جمهورية مصر العربية أو خارجها بالمخالفة لأحكام المادة
(٢١) من هذا القانون أو تقاضي مبالغ دون وجه حق من
أجر العامل أو من مستحقاته عن عمله في الداخل أو في
الخارج

الصفحة

الموضوع

- ٣) مخالفة الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٢٠) من هذا القانون أو تقديم بيانات غير صحيحة عن اتفاقيات أو عقود إلحاق المصريين بالعمل خارج جمهورية مصر العربية، أو أجورهم أو نوعية أو ظروف عملهم أو أية شروط أخرى تتعلق بهذا العمل إلى الوزارة المختصة أو غيرها من الجهات المختصة
- وفي جميع الأحوال يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق وتقضي المحكمة - من تلقاء نفسها - بالتعويضات للمضرور من الجريمة عما أصابه من ضرر
- بسبب الجريمة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة..... ٢٩٦
- الشرح..... ٢٩٧
- الأفعال المعاقب عليها ومقدار العقوبة..... ٢٩٧

مادة (٢٤٣)

- يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أيًا من أحكام المادة (٢٤) من هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها..... ٣٠٠
- الشرح..... ٣٠٠

مادة (٢٤٤)

يقضي في الحكم الصادر بالإدانة في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين بغلق مقر المنشأة الذي وقعت فيه الجريمة وينشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على

الصفحة

الموضوع

نفقة المحكوم عليه كما يقتضي ما يحكم به من غرامات أو رد أو	
تعويضات من قيمة خطاب الضمان المنصوص عليه في البند (٣)	
من المادة (٢٢) من هذا القانون وتتبع القواعد المقررة للتنفيذ فيما	
يزيد عن تلك القيمة.....	٣٠٢
الشرح.....	٣٠٢

مادة (٢٤٥)

يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام الفصل الثاني من الباب الأول	
من الكتاب الثاني بشأن تنظيم عمل الأجانب والقرارات الوزارية	
الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز	
خمسة آلاف جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في	
شأنهم الجريمة، وتضاعف الغرامة في حالة العود.....	٣٠٥
الشرح.....	٣٠٥

مادة (٢٤٦)

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف حكم	
المادة (٣٢) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا	
تجاوز مائة جنيه	
وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة	
وتضاعف الغرامة في حالة العود.....	٣٠٧
الشرح.....	٣٠٧
جرائم عقد العمل الفردي وعقوباتها.....	٣٠٧

مادة (٢٤٧)

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا خالف أياً من أحكام المواد (٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٨ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود

٣٠٩

الشرح

٣٠٩

القيود والأوصاف لجرائم الباب الثاني والثالث والرابع والخامس

٣٠٩

من الكتاب الثاني

مادة (٢٤٨)

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أياً من أحكام المواد ٧٣ فقرة ثانية ٧٤، ٧٥، ٨٩، ٩٠، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢ من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة

٣١٦

وتضاعف الغرامة في حالة العود

٣١٦

الشرح

مادة (٢٤٩)

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيأ من أحكام المواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٤ من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة

وتضاعف الغرامة في حالة العود ٣١٩

الشرح ٣١٩

مادة (٢٥٠)

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيأ من أحكام المواد ١١٠ و ١١١ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣٠ من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة

وتضاعف الغرامة في حالة العود ٣٢٦

الشرح ٣٢٦

مادة (٢٥١)

يعاقب كل من يخالف أيأ من أحكام المواد ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و

الصفحة	الموضوع
١٣٨	من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه
٣٣١	وعند الحكم بالإدانة يقضي وجوباً بإغلاق المنشأة
٣٣١	الشرح
	مادة (٢٥٢)
	يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٧
	من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة
٣٣٣	جنيه
٣٣٣	الشرح
٣٣٣	الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٥٢) وعقوباتها
	مادة (٢٥٣)
	يعاقب كل من يخالف حكم المادة ١٦٩ من هذا القانون بغرامة لا
٣٣٤	تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه
٣٣٤	الشرح
	مادة (٢٥٤)
	يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف حكم
	المادة ١٩٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا
	تجاوز ألفي جنيه
	وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة
٣٣٥	وتضاعف الغرامة في حالة العود
٣٣٥	الشرح

مادة (٢٥٥)

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيًا من أحكام المواد ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٠ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه	٣٣٧
الشرح	٣٣٧

مادة (٢٥٦)

يعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام الكتاب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون عقوبتا الحبس والغرامة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة وجوبيتين إذا ترتب على الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسمية وتضاعف الغرامة في حالة العود ويكون صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه في الوفاء بالعقوبات المالية إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلاله بأي من الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون	٣٣٨
الشرح	٣٣٨
جرائم أحكام السلامة والصحة المهنية وعقوباتها	٣٣٩

الصءءءء

الموضوء

مءءء (٢٥٧)

يعاقب صاءب العمل أو من یمثلء عن المنشأة الءى یمءالف أیا من
أءكام المءءئین ٢٣٤ و ٢٣٥ من هءا القاءون بءرامة لا نقل عن
ءمسائة ءنیه ولا ءءاوز ألف ءنیه

٣٤٦	وئضاعف ءرامة فى ءالة العوء
٣٤٦	الشءء
٣٤٧	ءءم النص فى مواء العقاء على ءطر وقف الئنفیء
٣٤٧	مباءئ مءكمة النقض فى ءرائم قاءون العمل
٣٥٤	نطاق سریان نصوص العقاء من ءیء الزمان
٣٥٧	ملاءق
٣٥٩	أولاً: مباءئ مءكمة النقض الءئیئة فى مءءلف شئون العمال
٣٥٩	المكلف بإءباء الحرمان من الإءازاء الاعئیاءیة
٣٥٩	(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٧٣ ق. ءلسة ٢٠٠٤/٥/١٦)
٣٥٩	مكافاء العضویة والمكافاء السنویة
٣٥٩	الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٧٢ ق. ءلسة ٢٠٠٤/٦/٢٠
٣٦١	بنوك
٣٦١	قواعد الئرقیة
٣٦١	الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٦١ ق ءلسة ٢٠٠٤/٦/١٩
٣٦٢	الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٧٢ ق ٢٠٠٤/٤/٢٢
٣٦٢	الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٧٢ ق ٢٠٠٤/٢/١٥
٣٦٣	الئرقیة الءاطئة
٣٦٣	الطعن رقم ٣٩٨٦ لسنة ٦٣ ق ءلسة ٢٠٠٤/٢/١٢

الصفحة	الموضوع
٣٦٣	ترقية عضو المنظمة النقابية
٣٦٣	الطعن رقم ٣٧٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٧
٣٦٣	الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٥
٣٦٣	الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٥
٣٦٤	ترقية العاملين ببك القاهرة
٣٦٤	الطعن رقم ٤٠٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١٢
٣٦٤	ترقية العاملين بشركات البترول
٣٦٤	الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١٠
٣٦٤	ترقية العاملين بشركة بيع المصنوعات
٣٦٤	الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٢
٣٦٦	قواعد الترقية طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥
٣٦٦	الطعن رقم ٨٦٠٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٢
٣٦٦	تسوية
٣٦٦	الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٤
٣٦٧	الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٨
٣٦٧	تعويض
٣٦٧	الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/١/١٨
٣٦٧	الطعن رقم ٦١١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٠
٣٦٨	الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٥
٣٦٨	التعيين تحت الاختبار
٣٦٨	الطعن رقم ٣٨٤١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٥
٣٦٨	شروط التعيين

الصفحة	الموضوع
٣٦٨	الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢١
٣٦٩	حساب الأقدمية
٣٦٩	الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٦
٣٦٩	طرق شكل الوظائف
٣٦٩	الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٥
٣٧١	تقدير كفاية العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعي
٣٧١	الطعن رقم ٧٣٨٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٨
٣٧١	الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٢
٣٧٢	سلطة رب العمل في تقدير كفاية العامل
٣٧٢	الطعن رقم ٤٠٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٢
٣٧٢	اختصاص لجنة شئون العاملين بوضع تقارير الكفاية
٣٧٢	الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/١/١٨
٣٧٣	الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/١/١٨
٣٧٣	الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٥
٣٧٤	شركات
٣٧٤	الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٤
٣٧٥	إصابة العمل
٣٧٥	الطعن رقم ٥١٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٥
٣٧٦	استخلاص الخطأ
٣٧٦	الطعن رقم ١٨٦٦، ١٨٦٥ لسنة ٧٢ ق. جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٤
٣٧٦	مدة الخدمة العسكرية
٣٧٦	الطعن رقم ١٨ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/١١

الصفحة	الموضوع
٣٧٧	المسئولية عن الوفاء بالمزايا التأمينية
٣٧٧	الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٧
٣٧٨	الإعفاء من المصروفات
٣٧٨	الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧
٣٧٨	نذب العامل
٣٧٨	الطعن رقم ٣٧٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٧
٣٧٨	الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٦
٣٧٩	الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٧
٣٧٩	تعاقد اللعامل مع جهات أجنبية
٣٧٩	الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٥
٣٧٩	الطعن في القرارات التأديبية للمحامين
٣٨٠	الطعن رقم ٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٥
٣٨١	حساب الأقدمية
٣٨٢	الطعن رقم ٨١٤٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٢
	قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ في شأن
	حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر
	الفيزئية والميكانيكة والبيولوجية والكيمائية والسلبية وتأمين بيئة
٣٨٥	العمل
٣٨٨	الباب الأول: تعاريف واحتياطات واشتراطات عامة
٣٨٨	الفصل الأول: تعاريف
٣٩١	الفصل الثاني: مواقع العمل والانشاءات
٣٩٥	الفصل الثالث: الوقاية من أخطار الحريق

الصفحة	الموضوع
٣٩٨	الفصل الرابع: خطط الطوارئ
٤٠٣	الفصل الخامس: السلامة والصحة المهنية في قطاع الزراعة
٤٠٧	- الباب الثاني: تأمين بيئة العمل
٤٠٧	- الفصل الأول: الوقاية من المخاطر الفيزيائية
٤٢٥	- الفصل الثاني: الوقاية من المخاطر الميكانيكية
٤٥٤	- الفصل الثالث: الوقاية من المخاطر البيولوجية
٤٥٨	- الفصل الرابع: الوقاية من المخاطر الكيميائية
٤٦٢	- الفصل الخامس: المخاطر السلبية
٤٦٥	- جداول مستويات وحدود الأمان في بيئة العمل
٤٩٠	- تعليمات السلامة الكيماوية
	- الحدود العتبية للملوثات والتعرضات في أجواء بيئة العمل
	- قائمة المواد الخطرة وكمياتها العتبية للمنشآت ذات المخاطر
٤٩٧	الكبرى
	- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٣
٦٠٧	بإصدار قائمة الوسطاء
	- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣
٦١٣	بإصدار اللائحة المنظمة لتشغيل العمالة غير المنتظمة
	- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٣
	بتشكيل وإختصاصات مجلس إدارة صندوق الخدمات
٦١٩	الاجتماعية والصحية والثقافية
	- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٣
	بتحديد الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والثقافية على مستوى

الصفحة	الموضوع
٦٢٢	المنشأة.....
-	قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية
٦٢٤	قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٣ بتحديد الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي.....
٦٢٩	قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل لائحة التدريب بالمركز
٦٣٢	قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مناهج التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقواعد والشروط المنظمة لذلك
٦٤٦	قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٤ بإضافة مهن جديدة خاضعة لقياس مستوى المهارة
٦٥٤	قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٤ بمراجعة كافة قوائم العمالة المرشحة والمقدمة للقنصليات لإستخراج تأشيرات العمل الموسمية.....
٦٥٦	قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص للنقابة العامة لعمال الزراعة والري والثروة المائية بإنشاء مكاتب تشغيل للمتطلين من أعضائها بالمحافظات.....
٦٥٨	قرار الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام ومعلومات سوق

الصفحة	الموضوع
	العمل رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم إجراءات الحصول
٦٦١	على الترخيص بالعمل للأجانب
	- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥
	بشأن تلبية احتياجات الشركات السعودية من العمالة الموسمية
٦٨٥	للعمل خلال موسم الحج.....
	- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بإضافة
٦٩٠	مهن جديدة خاضعة لقياس مستوى المهارة.....
	- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥
	بشأن إنشاء مكتب للترخيص بالعمل للأجانب بمجمع خدمات
٦٩٢	الاستثمار بمحافظة الاسكندرية
	- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٥
	بشأن إنشاء مكتب للترخيص بالعمل للأجانب بمجمع خدمات
٦٩٤	الاستثمار بمحافظة الإسماعيلية.....
	- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٥
	بتعديل القرار الوزاري رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل
٦٩٦	مجلس إدارة المؤسسة العمالية لخدمات المصايف.....
	- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٥
	بشأن إعفاء مواطني جمهورية السودان من رسوم تراخيص
٦٩٨	العمل للأجانب
	- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل
	القرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٦ بتحديد إختصاصات أجهزة
٧٠٠	وزارة القوى العاملة والهجرة.....

الصفحة

الموضوع

- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٥
بإضافة مهن جديدة خاضعة لقياس مستوى المهارة ٨٢٠
- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٥
بشأن الترخيص للنقابة العامة للعاملين بالمناجم والمحاجر
بإنشاء مكاتب تشغيل للمتعطلين من أعضائها بالمحافظات ٨٢٤
- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
بالغاء القرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بعدم قبول طلبات
جديدة للحصول على ترخيص بتشغيل العمالة المصرية
بالخارج ٨٢٧
- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٦
بتعديل القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط
وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب ٨٢٩
- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٦
بشأن تشكيل مجلس إدارة الجامعة العمالية ٨٣١
- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٦
بشأن توزيع نسبة الـ (٢٠%) من حصيلة أموال الغرامات لكل
مديرية والمخصصة للعاملين بمديريات القوى العاملة والهجرة. ٨٣٥
- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٦
بشأن تنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب لممثلي العاملين
بمجالس إدارة الشركات ٨٤٠
- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٦
بشأن لائحة النظام الأساسي النموذجي للمنظمات النقابية

الصفحة	الموضوع
٨٤٨	العمالية
٨٥١	- لائحة النظام الأساسي النموذجي للمنظمات النقابية العمالية ...
	- الباب الأول: اسم المنظمة - مقرها - من يمثلها
٨٥٣	قانوناً
٨٥٤	- الباب الثاني: المنظمات النقابية
	- الباب الثالث: شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب لعضوية
٩١١	مجالس إدارة المنظمات النقابية
٩٢٥	- الباب الرابع: مالية المنظمة النقابية
٩٣٢	- الباب الخامس: الإضراب
٩٣٥	- الباب السادس: أحكام العاملين بالمنظمات النقابية
٩٣٥	- الباب السابع: المزايا والخدمات وشروط منحها والحرمان منها.
٩٣٦	- الباب الثامن: واجبات الأعضاء ومسائلهم
	- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٦
	بشأن إجراءات الترشيح والانتخاب لعضوية مجالس إدارة
٩٤٥	اللجان النقابية العمالية للدورة النقابية ٢٠١١/٢٠٠٦
	- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٦
	بشأن إجراءات الترشيح والانتخاب لعضوية مجالس إدارة
٩٥٦	النقابات العامة للدورة النقابية ٢٠١١/٢٠٠٦
	- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦ في
	شأن تنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس إدارة
٩٦٥	الاتحاد العام لنقابات عمال مصر للدورة النقابية ٢٠١١/٢٠٠٦
	- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦

الصفحة	الموضوع
٩٧٢	بإصدار اللائحة المالية للمنظمات النقابية العمالية.....
٩٧٥	- اللائحة المالية للمنظمات النقابية العمالية.....
	- الباب الأول: الموارد المالية للمنظمات النقابية وطريقة
٩٧٧	تحصيلها.....
٩٨٠	- الباب الثاني: حفظ وإيداع وصرف الأموال.....
٩٨٦	- الباب الثالث: تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات.....
٩٨٨	- الباب الرابع: الميزانة التقديرية (الموزانة التخطيطية).....
٩٨٩	- الباب الخامس: الحسابات الختامية.....
	- الباب السادس: الرقابة الداخلية والخارجية على المنظمات
٩٩٠	النقابية وأساليبها.....
٩٩٢	- الباب السابع: الصرف على الأغراض النقابية.....
	- الباب الثامن: المناقصات والمزايدات وتنفيذ الأعمال للمنظمات
١٠٠٠	النقابية.....
	- قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٠٦
١٠١٤	بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب.
	- قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن
	التأكد من خلال الفحص الطبي الابتدائي من لياقة العامل من
١٠٣٦	ناحية قدراته الجسمية والعقلية والنفسية.....

تم بحمد الله تعالى

الجزء الثالث والأخير